

رسميا : هذه هي شروط وكيفيات وضع  
علامة "حلال" على المواد الغذائية



تضمن قرار وزاري مشترك موقع من طرف خمسة وزراء نشر بالجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 2016 شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

كلّف القرار الوزاري المشترك هذا بين وزارات التجارة ، الصناعة والمناجم ، الشؤون الدينية والأوقاف ، الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – المعهد الجزائري للتقييس بتحديد ميزات العلامة "حلال" وكذا شروط منحها.

وينص القرار الوزاري المشترك على وجوب أن يثبت وضع بيان "حلال" بشهادة مطابقة "حلال" صادرة عن المعهد الجزائري للتقييس.

وستحدد قائمة المواد الغذائية المعنية بالزامية وضع بيان "حلال" من طرف لجنة وطنية لمتابعة الإشراف ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية التي ستنشأ على مستوى وزارة التجارة.

وسيتم نشر هذه القائمة عبر المواقع الالكترونية للوزارات الخمس الموقعة على هذا القرار بالإضافة الى هيئات ومؤسسات عمومية أخرى.

وفيما يخص شهادة المطابقة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة فهي تصدر من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة.

هذا وتكلف اللجنة خصوصا بدراسة إجراءات الإشهاد "حلال" طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك وكذا التنظيم المعمول به في مجال المواد الغذائية "حلال" ودراسة طلبات الاعتراف بالشهادات "حلال" الصادرة من طرف هيئات الإشهاد الأجنبية وطلبات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإشهاد "حلال" الأجنبية.

وتتكون اللجنة التي يرأسها وزير التجارة أو ممثلا عنه من أعضاء عن الوزارات الموقعة على هذا القرار الوزاري المشترك إضافة إلى ممثلين عن هيئات ومؤسسات عمومية على غرار المجلس الإسلامي الأعلى والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والزمزوم ومعهد باستور الجزائر.

وتدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.